

أصول تعيين الحماية القانونية في الجمهورية التركية

يوجد (٣) وضعيات حماية دولية مشمولة بقانون الأجانب والحماية الدولية:

- **وضعية اللاجئين:** تنطبق على الأشخاص القادمين لغرض اللجوء من دول أوروبية.
- **وضعية اللاجئ المشروط:** تنطبق على الأشخاص القادمين لغرض اللجوء من دول خارج أوروبا.
- **وضعية الحماية الاستثنائية:** تنطبق على الأشخاص الذين لا يمكن اعتبارهم لاجئين أو لاجئين شرعيين، ولكنهم يواجهون عقوبة الإعدام، أو التعذيب، أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقوبة أو تهديد حقيقي نتيجة عنف عشوائي غير مميز، في حال إعادتهم إلى بلد المنشأ أو الإقامة.

التقديم

- يتم تقديم طلبات الحماية الدولية في تركيا، إلى المديرية المحلية للهجرة التابعة لدوائر المحافظات. في حال تقديمكم طلب الحماية الدولية لقوات الأمن الموجودة في داخل المدينة أو المراقبة على الحدود، سيتم إرسال طلبكم مباشرة لمكاتب المحافظة وللمدريات المحلية للهجرة الموجودة في المحافظة التي تتواجدون فيها.
- كما يمكنكم تقديم الطلبات باسم عائلتكم، إلا أنه يتوجب الحصول في هذه الحالة على موافقة أفراد العائلة البالغين سن الرشد.
- عند تقديمكم طلب الحماية الدولية للسلطات المعنية، لن تكونوا معرضين لأي إجراء تجريبي بسبب دخولكم غير النظامي إلى الأراضي التركية أو عن المدة التي قضيتموها بشكل غير نظامي في تركيا.
- إذا كان لديكم أو لدى أفراد عائلتكم أي احتياجات خاصة أو مشاكل صحية ملحة؛ يرجى إبلاغ السلطات المعنية أثناء تقديمكم للطلبات.
- لديكم حق المطالبة بخدمات ترجمة مجانية خلال مراحل التسجيل والمقابلات.

الإقامة

- يتوجب عليكم الإقامة طوال مدة مراجعتكم في واحد من المحافظات الـ ٦٢ التي يتم تعيينها من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة.
- إذا كان لديكم رغبة في الإقامة في مدينة أخرى غير تلك المدينة التي قمت بعملية التسجيل فيها؛ يتوجب عليكم التصريح بذلك مع بيان الأسباب المتعلقة بهذا الخصوص إلى المسؤولين في مديرية إدارة الهجرة.
- إذا اردتم الإقامة أحد المحافظات الواقعة خارج نطاق الـ ٦٢ محافظة التي تم تعيينها لكم؛ يتوجب عليكم إبلاغ طلبكم هذا مع المبررات المتعلقة بهذا الخصوص أثناء عملية التسجيل.
- يجب عليكم الامتثال للالتزامات التبليغ التي تم تحديدها من قبل مديرية إدارة الهجرة المحلية الواقعة في المدينة التي تقيمون فيها، أي شرط التوقيع الواجب عليكم تنفيذه بأوقات معينة و بالشكل الذي يتم تحديده من قبل مديرية إدارة الهجرة المحلية.

التسجيل

- خلال عملية تسجيل طلبات المراجعة، يتم تعيين استمارات التسجيل الخاصة بكم وبأفراد عائلتكم البالغين كل على حدة، وسوف يتم أخذ بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية الخاصة بكم.
- سوف يتم إعادة قراءة المعلومات التي أدلتمت بها خلال عملية التسجيل. في حال وجود أي نقص في المعلومات، يجب عليكم الإبلاغ عنها. سوف يتم إعطائكم نسخة من استمارة التسجيل التي سيتم توقيعها من طرفكم.

• يمكنكم خلال إجراءات التسجيل و/ أو خلال المقابلة، تقديم كافة الوثائق والأوراق التي تؤمنون بأنها سوف تدعم طلب الحماية الدولية الذي تقدمتم به. في هذه الحالة؛ سوف يتم أخذ نسخ مصورة من الوثائق والأوراق التي قمتم بتقديمها من أجل وضعها في الملف العائد لكم وسوف يتم إعادة الأوراق الأصلية لكم. في نهاية مقابلة التسجيل، سوف يتم إعطاءكم وثيقة تسجيل مقدم طلب الحماية الدولية والتي سوف تكون محتوية على معلومات هويتكم الشخصية ورقم الهوية الأجنبية الخاص بكم. لن يتم استحصاأجرة منكم مقابل وثيقة التسجيل وسوف توفر لكم هذه الوثيقة إمكانية الإقامة في تركيا.

- عند إتمام إجراءات التسجيل الخاصة بكم، سوف يتم إعطاءكم وثيقة معلومات تم إعدادها باللغة التي تفهمونها والتي تتضمن حقوقكم والتزاماتكم في تركيا.

قد يعد طلبكم لاحقاً في الحالات التالية

- في حال عدم قدومكم للمقابلة لثلاث مرات على التوالي بدون عذر مقبول،
- في حال عدم ذهابكم للمدينة المحددة لكم من أجل الإقامة،
- في حال عدم التزامكم بتنفيذ التزامات التبليغ لثلاث مرات على التوالي بدون عذر مقبول،
- في حال مغادرتكم مدينة الإقامة المحددة لكم دون إذن،
- في حال اعتراضكم على أخذ بياناتكم الشخصية من قبل المسؤولين،
- في حال عدم إيفانكم للالتزامات المتعلقة بالتسجيل والمقابلة.

المقابلة

- سوف يتم إبلاغكم خلال إجراءات التسجيل بموعد المقابلة الخاصة بكم.
- سوف يتم إجراء المقابلة معكم بشكل فردي وفي أماكن تتوفر فيها شروط الخصوصية. يمكن لمحاميكم مرافقتكم بناءً على طلبكم.
- سوف يتم تنظيم محضر في نهاية كل مقابلة وسوف يتم إعطائكم نسخة منه.
- إذا لزم الأمر، يمكن دعوتكم لمقابلات إضافية.

بطاقة الهوية الخاصة بصاحب طلب الحماية الدولية

- خلال فترة المقابلات، يتم تنظيم بطاقة هوية حماية دولية مدتها ستة أشهر تحتوي على رقم هويتكم الأجنبية ومشار فيها إلى أنكم قمتم بتقديم طلب حماية دولية لشخصكم ولأفراد عائلتكم القادمين معكم إن وجدوا. لن يتم استحصاأجرة منكم مقابل بطاقة الهوية وسوف تكون بمثابة تصريح بالإقامة طوال مدة النظر في طلباتكم.

القرار

- سوف يكون من الممكن الحصول على نتيجة طلبكم خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ التسجيل. يتم اتخاذ القرار على أساس شخصي. فقط الطلبات التي يتم تقديمها باسم العائلة ستعامل بشكل شامل ويكون القرار الصادر شاملاً لجميع أفراد العائلة. يتم إبلاغ القرار لكم أو إلى الممثل القانوني عنكم. وسوف يتم إبلاغكم في حال تأخر المدة المحددة للحصول على نتيجة طلبكم.

الاعتراض الإداري والسبل القضائية

- في حال كانت نتيجة القرار الصادر سلبية، يحق لكم الاعتراض على القرار إدارياً لدى لجنة تقييم الحماية الدولية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار و/ أو لدى المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار. في حال اعتراضكم على القرار الصادر إدارياً فقط وكانت نتيجة القرار الصادر من اللجنة المختصة على هذا الاعتراض سلبية، يمكنكم استئناف القرار لدى المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.
- سوف يتم السماح لكم بالإقامة في تركيا خلال مدة الاستئناف وإجراءاته.
- إذا كنتم لا تملكون إمكانية تأمين أتعاب المحاماة، يمكنكم مراجعة نقابات المحامين لطلب خدمات المساعدة القضائية.

بطاقة هوية صاحب وضعية الحماية الدولية

- في حال كانت نتيجة القرار الصادر بشأن طلب طلبكم إيجابية؛ يتم تنظيم بطاقة هوية لكم تحمل رقم هوية أجنبي مدتها ثلاثة سنوات في حال اكتسابكم وضعية لاجئ؛ وسوف يتم تنظيم بطاقة هوية لكم تحمل رقم هوية أجنبي مدة سنة واحدة في حال اكتسابكم وضعية لاجئ مشروط أو وضعية حماية استثنائية. يتم إعطاء هذه البطاقة مجاناً وتحل محل تصريح الإقامة.

حقوقكم الأساسية

- لا يمكن إرسالكم إلى مكان يتم فيه إخضاعكم للتعذيب، العقوبة المهينة أو المعاملة غير الإنسانية أو إلى مكان تكون فيه حياتكم أو حريبتكم مهددة بسبب عرفكم، دينكم، جنسيتكم، عضويتكم في مجموعة اجتماعية معينة أو أفكاركم السياسية.
- يمكنكم الاستفادة مجاناً من خدمات التعليم في المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة اعتباراً من لحظة تقديمكم لطلب الحماية
- إذا كنتم لا تملكون إمكانيات مادية اعتباراً من لحظة تقديمكم طلب الحماية سيكون بإمكانكم الاستفادة مجاناً من الخدمات الصحية ضمن إطار التأمين الصحي العام.
- إذا كنتم بحاجة؛ يمكنكم مراجعة مؤسسات أوقاف المساعدة والتضامن الاجتماعي التابعة للمحافظة من أجل الاستفادة من المساعدات والخدمات الاجتماعية.
- يمكنكم مراجعة وزارة العمل والضمان الاجتماعي بواسطة صاحب عمل من أجل إمكانية الحصول على إذن عمل بعد (٦) سنة أشهر من تاريخ طلبكم.

تحذيرات

- يجب عليكم الإبلاغ عن المعلومات الحديثة المتعلقة بحالتكم الوظيفية خلال ثلاثين يوماً.
- يجب عليكم الإبلاغ عن دخلكم، الأموال المنقولة والغير منقولة التي تملكونها خلال ثلاثين يوماً.
- يجب عليكم الإبلاغ عن أي تغيير في عنوانكم، بياناتكم الشخصية أو حالتكم المدنية خلال عشرين يوم عمل.

إجراءات تقرير وضع لاجئ لدى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

التقديم

- يمكنكم تقديم طلب اللجوء الخاص بكم إلى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في أنقرة أو إلى المؤسسات الشريكة للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الموجودة في المحافظات (فروع جمعية التضامن مع اللاجئين والمهاجرين وفروع أوقاف تطوير الموارد البشرية) بشكل شفاهي أو كتابي.

التسجيل

- يتوجب عليكم القيام بإجراء تسجيلكم في المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال طلب شخصي يقدم لمكتب جمعية التضامن مع اللاجئين والمهاجرين الموجود في أنقرة (SGDD-ASAM).

- يمكنكم خلال إجراءات التسجيل و/ أو خلال مقابلة تحديد الوضعية، تقديم كافة الوثائق والأوراق التي تؤمنون بأنها سوف تدعم طلبكم المتعلق باللجوء. حيث سيتم أخذ نسخ مصورة من الوثائق والأوراق التي قمتم بتقديمها من أجل وضعها في الملف العائد لكم وسوف يتم إعادة الأوراق الأصلية لكم.

- بعد المقابلة المتعلقة بإجراءات التسجيل، سوف يتم إعطاءكم بطاقة طالب لجوء موجود عليها رقم ملفكم لدى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

مقابلة تحديد وضع الراجئ

- يتم توجيه دعوة لكم من أجل إجراء مقابلة معكم لتحديد وضع اللجوء من قبل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. سوف يقوم المسؤولون في المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإجراء المقابلة معكم في تاريخ المقابلة الذي سيتم تحديده من قبل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

- عند ذهابكم للمقابلة، يرجى إحضار كافة الأوراق التي تدعم طلبكم للحصول على وضع لاجئ.

- خلال مرحلة طلب اللجوء، سوف تقوم جمعية KAOS GL بتقديم الدعم القانوني لطالبي اللجوء المثليين أمام المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأيضاً أمام المديرية المحلية لإدارة الهجرة الموجودة في أنقرة، وكذلك، سوف يكون بإمكانها توفير الدعم الاجتماعي لهم من خلال استخدام الشبكات المحلية الموجودة في المحافظات الأخرى.

- في حال إجراء أي تغيير في معلومات الاتصال الخاصة بكم، يرجى إعطاء معلومات للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو للمؤسسات العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

القرار

- لا يمكن تحديد الفترة الزمنية المؤكدة التي يمكن فيها تبليغ القرارات التي سيتم اتخاذها بعد مقابلة تحديد الوضع.
- من أجل معرفة القرار المتعلق بنتيجة المقابلة؛ يمكنكم الدخول إلى موقع الانترنت (<http://results.unhcr.org.tr>) العائد للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما يمكنكم مراجعة المؤسسات العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- في حال أن كان القرار إيجابياً؛ سوف يتم إعطاء الشخص بطاقة لاجئ من قبل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

القرار السلبي

- في حال أن كان القرار سلبياً، سوف تقوم المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإرسال «خطاب رفض» توضح فيه أسباب الرفض. يحق لكم استئناف هذا القرار خلال ٣٠ يوم. ويكون القرار الصادر في نهاية عملية تقييم الاستئناف بمثابة القرار النهائي.
- يمكنكم مراجعة مركز حقوق اللاجئين من أجل الحصول على الدعم القانوني لاستئناف القرارات السلبية.
- صدور قرار سلبي من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لن يؤثر على حقوقكم المتاحة لكم في أنظمة الحماية الدولية المعمول بها في تركيا.

معلومات أكثر تفصيلاً عن قانون الأجانب والحماية الدولية رقم ٦٤٥٨

http://www.goc.gov.tr/files/files/goc_kanun.pdf

معلومات الاتصال الخاصة بالمؤسسات ذات الصلة

المديرية المحلية لإدارة الهجرة في أنقرة

Hoşdere Cad. No: 144 Çankaya / Ankara

البريد الإلكتروني ankara@goc.gov.tr

الهاتف: +90 312 439 40 40

الهاتف: +90 312 440 33 48

عناوين مديريات إدارة الهجرة الأخرى

http://www.goc.gov.tr/icerik3/tasra-teskilati_273_274_283

مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أنقرة

Sancak Mahallesi, Tiflis Caddesi, 552. Sokak, No:3, 06550 Çankaya / Ankara

الهاتف: +90 312 409 70 00

الهاتف: +90 312 441 21 73

موقع الانترنت www.unhcr.org.tr

جمعية التضامن مع اللاجئين والمهاجرين SGDD

Aşağı Dikmen Mahallesi Galip Erdem Caddesi No: 42 Çankaya / Ankara

الهاتف: +90 312 427 55 83

البريد الإلكتروني sgdd@sgdd.org.tr

موقع الانترنت www.sgdd.org.tr

وقف تطوير الموارد البشرية

Yeniçarı Cad. No: 34 Beyoğlu / Istanbul

الهاتف: +90 212 293 16 05

البريد الإلكتروني ikgv@ikgv.org

موقع الانترنت www.ikgv.org

جمعية KAOS GL

Gazi Mustafa Kemal Bulvarı 29/12 06440 Kızılay Çankaya / Ankara

الهاتف: +90 312 230 03 58

البريد الإلكتروني bilgi@kaosgldernegi.org

موقع الانترنت www.kaosgldernegi.org

MÜLTECİ HAKLARI MERKEZİ

مركز حقوق اللاجئين

Dr. Refik Saydam Cad. Dilber Apt.

No: 39 Daire: 11 Kat: 4 Şişhane, Beyoğlu - Istanbul

الهاتف: +90 212 292 48 30

الهاتف: +90 212 292 48 33

البريد الإلكتروني info@mhd.org.tr

موقع الانترنت www.mhd.org.tr

إجراءات اللجوء في تركيا

هذه المعلومات لا تشمل المواطنين السوريين!

- في حال قدمكم إلى تركيا لغرض اللجوء؛ يتوجب عليكم تقديم طلب في المكاتب العامة في الجمهورية التركية من أجل إمكانية اكتساب وضعية الحماية الدولية. الطلب الذي يتم تقديمه في مكاتب المحافظات، سيمنح لكم إمكانية الحصول على وضع قانوني في تركيا إضافة للحقوق والخدمات. تخضع إجراءات الحماية الدولية في تركيا لأحكام قانون الأجانب والحماية الدولية رقم ٦٤٥٨.

- يمكنكم التقدم أيضاً بطلب حماية دولية للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بجانب الطلب المقدم للجهات المعنية في الجمهورية التركية. وبتعيين عليكم التقديم لدى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في حال رغبتكم بالبدء بإجراءات للحصول على تسهيلات للتوطين في دولة ثالثة

شبكة التضامن مع المهاجرين – أنقرة

٢٠١٦